

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة نجران

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

المرفقات:

اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار

## القواعد التنفيذية بجامعة نجران

### للائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات السعودية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٦ / ٢٢ / ٤٥) المتخذ في اجتماعه (الثاني والعشرون)

المعقود بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٥ هـ، الموافق ٣٠/٥/٢٠٢٤ م



أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٦-٨-٣) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/١ هـ

تعليمنا يُحقق الرؤية

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤١ هـ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤ هـ

**النائب:** نائب رئيس أو وكيل الجامعة، المختص بالبحث العلمي.

**اللجنة الدائمة:** اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

**الإدارة التنفيذية:** العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و / أو الابتكار وفقا للهيكل التنظيمي للجامعة.

**البحث العلمي:** نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية والبحثية المعروفة، يؤدي الى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف الى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

**الابتكار:** الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

**الإنتاج العلمي:** جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناء على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراه.

**الفريق البحثي:** مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

**الباحث:** كل من يقوم ببحث علمي منفردا أو مشتركا من منسوبي الجامعة أو غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

**الباحث الرئيس:** من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

**الباحث المشارك:** من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

**الباحث ما بعد الدكتوراة:** باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف لجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.

**مساعدو الباحثين:** أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يساهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين، والطلبة.

**المحكم:** باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/ أو صلاحيته و/ أو تقييم نتائجه.

**المستشار:** باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

**الانتماء:** مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

**سوء السلوك البحثي:** الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث أو الإخلال بالاستشهادات أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

**استضافة الأساتذة الزائرين:** استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة الى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

**مركز البحوث بالكليات:** جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

**مركز بحثي متخصص:** جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

**مركز التميز البحثي:** جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة، بناء على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.

**معهد بحثي:** جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.



**الكرسي البحثي:** وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة تدعم خطط التنمية، وتحقيق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

**المشرف على الكرسي:** باحث متميز من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

**أستاذ الكرسي:** باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبحثياً.

**ممول الكرسي:** الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

## الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

### المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

### المادة الثالثة:

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

### المادة الرابعة:

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصلية والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.



## الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

### المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

### المادة السادسة:

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
- ٢- التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
- ٣- الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
- ٤- ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
- ٥- أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

### المادة السابعة:

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

١- إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.

٢- الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.

٣- تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.



٤- اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.

٥- الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.

٦- متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها وما ينتج عنه من إنتاج علمي.

٧- مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.

٨- متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية وتحكيمها، والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.

٩- تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.

١٠- الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.

١١- التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.

١٢- تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.

١٣- التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.

١٤- اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.

١٥- التوصية بالتعاقد مع الخبراء والباحثين ومساعدي الباحثين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.

١٦- تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.

١٧- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.



## اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار

١٨- إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

١٩- أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

## القواعد التنفيذية للمادة السابعة

- ١- الإدارة التنفيذية المسؤولة عن البحث العلمي والدعم الداخلي من ميزانية الجامعة هي عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٢- الإدارة التنفيذية المعنية بالبحث والابتكار والمختصة بالدعم الخارجي هي وحدة البحث والتطوير والابتكار.

## الفصل الرابع: الابتكار

## المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو قيادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

تقوم إدارة التقنية وريادة الأعمال التابعة لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بمهام الإدارة التنفيذية للابتكار وريادة الأعمال.



## المادة التاسعة:

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناءً على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

## المادة العاشرة:

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1- الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
- 2- ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
- 3- تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
- 4- تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
- 5- المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
- 3- تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
- 7- تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
- 8- دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
- 9- بناء منظومة محوكة للابتكار في الجامعة.



## الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

### المادة الحادية عشرة:

تشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

#### القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

- ١- يكون إنشاء المراكز البحثية المتخصصة، ومراكز التميز البحثي، ومراكز الابتكار بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وتأييد المجلس العلمي ومجلس الجامعة وموافقة مجلس شؤون الجامعات.
- ٢- يكون إنشاء مراكز بحثية في الكليات بناءً على اقتراح مجلس الكلية وتوصية اللجنة الدائمة وتأييد المجلس العلمي ومجلس الجامعة وموافقة مجلس شؤون الجامعات.
- ٣- يعين مديري المراكز البحثية المتخصصة ومراكز التميز البحثي ومراكز الابتكار بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٤- يعامل مديري المراكز البحثية المتخصصة ومراكز التميز البحثي ومراكز الابتكار من حيث العبء التدريسي والمقابل المالي وفقاً لما يعامل به عميد الكلية.
- ٥- يكون لكل مركز من المراكز البحثية المتخصصة ومراكز التميز البحثي ومراكز الابتكار مجلس إدارة مكون من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي ويعيّنهم رئيس الجامعة بناءً على توصية وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويكون مجلس الإدارة برئاسة مدير المركز، ويعامل مجلس إدارة المركز معاملة مجلس الكلية مالياً.
- ٦- يجوز تشكيل هيئة استشارية للمراكز البحثية المتخصصة ومراكز التميز البحثي والابتكار، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة من داخل الجامعة أو خارجها.
- ٧- ترتبط جميع مراكز البحوث المتخصصة ومراكز التميز البحثي ومراكز البحوث بالكليات ومراكز الابتكار بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وللوكالة تصنيف هذه المراكز وفقاً لإستراتيجية البحث في الجامعة.
- ٨- يجوز عند إنشاء مراكز البحوث والابتكار بالجامعة أن تتضمن وحدات بحثية تخصصية متوافقة مع طبيعة نشاط المركز أو ما تقترحه الكليات في نطاق تخصص المركز ويعين لها رئيساً بناءً على اقتراح مدير المركز وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويعامل من حيث العبء التدريسي والمقابل المالي وفقاً لما يعامل به رئيس القسم العلمي.
- ٩- يكون إنشاء مراكز البحوث في الكليات أو إلغاؤها أو تغيير مسمياتها بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
- ١٠- يعين مديري مراكز البحوث في الكليات بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعاملون من حيث العبء التدريسي والمقابل المالي وفقاً لما يعامل به رئيس القسم العلمي.
- ١١- يجوز للجامعة قبول تمويل مركز بحثي من جهات خارج الجامعة، لتحقيق هدف مشترك في ضوء إستراتيجية الجامعة، بعد موافقة مجلس الجامعة.



## المادة الثانية عشرة:

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

- ١- الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
- ٢- تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
- ٣- دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
- ٤- تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
- ٥- بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
- ٦- تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

## المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

- ١- أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.
- ٢- ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
- ٣- أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.



## القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- ١- يكون طلب إنشاء المعاهد البحثية بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وتأييد المجلس العلمي ومجلس الجامعة وبموافقة مجلس شؤون الجامعات.
- ٢- يُعيّن عميد المعهد البحثي بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعامل من حيث العبء التدريسي والمقابل المالي وفقاً لما يُعامل بقية العمداء.
- ٣- يُعيّن وكيل المعهد بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعامل من حيث العبء التدريسي والمالي وفقاً لما يعامل به وكيل الكلية.
- ٤- يكون لكل معهد بحثي مجلس إدارة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين ويكون المجلس برئاسة عميد المعهد، ويعامل مجلس المعهد معاملة مجلس الكلية مالياً.
- ٥- يجوز تشكيل هيئة استشارية للمعاهد البحثية من ذوي الكفاءة والخبرة من داخل الجامعة أو خارجها.
- ٦- يجوز للجامعة قبول تمويل معهد بحثي من جهات خارج الجامعة، لتحقيق هدف مشترك في ضوء استراتيجية الجامعة، بعد موافقة مجلس الجامعة.
- ٧- ترتبط جميع المعاهد البحثية وفقاً لما يقره الهيكل التنظيمي للجامعة.

## المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

- ١- البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
- ٢- منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
- ٣- بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
- ٤- التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
- ٥- خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
- ٦- تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.



الصفحة ١٠ من ٣٠

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٦-٨-٣) بتاريخ ١٢/١٤٤٦ هـ

تعليمنا يُحقق الرؤية

## المادة الخامسة عشرة:

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

## القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

أولاً: يختص مدير مركز البحوث أو عميد معهد البحوث بما يأتي:

- ١- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمركز أو المعهد.
- ٢- متابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، ومساعدى الباحثين.
- ٣- الاتصال بالأقسام العلمية، وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث والتنسيق بين مشروعات بحوثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها، ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
- ٤- التنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ماله علاقة بطبيعة البحوث التي تحت إشراف المركز أو المعهد.
- ٥- اقتراح الخطة الإستراتيجية والتشغيلية للمركز أو المعهد وفق أهداف ورؤية الجامعة.
- ٦- إعداد التقارير الدورية السنوية والرفع بها لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٧- دراسة ما يحال إليه من مواضيع من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار أو الجهات الأخرى داخل الجامعة. ثانياً: يتولى مجلس المركز أو المعهد النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على وجه الخصوص ما يلي:
  - ١- اقتراح الميزانية السنوية للمركز أو المعهد والرفع بها لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
  - ٢- إعداد الخطة الإستراتيجية والتشغيلية للمركز أو المعهد وفقاً لإستراتيجية الجامعة ورؤيتها.
  - ٣- اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.
  - ٤- دراسة مقترح تشكيل الهيئة الاستشارية للمركز أو المعهد واقتراح أعضائه من المتميزين في البحث العلمي.
  - ٥- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز أو المعهد والرفع بها لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
  - ٦- اقتراح بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والقطاع الثالث والتعاون مع مراكز البحوث العلمية والمحلية في المجالات ذات الاهتمام المشترك
  - ٧- دراسة مشروعات البحوث والدراسات من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
  - ٨- دراسة ما يحال للمركز أو المعهد من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.



## الفصل السادس: الكراسي البحثية

### المادة السادسة عشرة:

تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

### المادة السابعة عشرة:

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

### المادة الثامنة عشرة:

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

### المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بصلاحيات المجالس واللجان الأخرى في الجامعة تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

- ١- اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة
- ٢- إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
- ٣- إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
- ٤- التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
- ٥- التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
- ٦- اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
- ٧- اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
- ٨- إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
- ٩- مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.



## المادة العشرون:

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

- ١- تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
- ٢- تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
- ٣- تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
- ٤- تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
- ٥- المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
- ٦- المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
- ٧- تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

## المادة الحادية والعشرون:

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

- ١- أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
- ٢- أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
- ٣- أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
- ٤- أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السليمة ونشر اللغة العربية.

## المادة الثانية والعشرون:

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.



## المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

## المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

## المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

- ١- تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
- ٢- تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين فنيين-إداريين-طلبة)، بناءً على توصية أستاذ الكرسي.
- ٣- إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
- ٤- الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
- ٥- تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
- ٦- الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
- ٧- رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
- ٨- أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

## المادة السادسة والعشرون:

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.



## المادة السابعة والعشرون:

١- يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقررة من مجلس الجامعة.

٢- السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.

٣- يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.

٤- دون الإخلال بشرط الممول، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:

أ- التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.

ب- الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.

ج- إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.

هـ- يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

## المادة الثامنة والعشرون:

يكون الصرف على الكراسي بناءً على العقد المبرم مع المانح، أو الممول، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

١- إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.

٢- تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.

٣- الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.



٤- تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:

أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.

ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات العملية اللازمة لعمل الكرسي.

ج. الصرف على الندوات وورش العمل، والمؤتمرات والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.

د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.

هـ. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقررة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

#### المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواء كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

### الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

#### المادة الثلاثون:

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

#### المادة الحادية والثلاثون:

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.



## القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

- ١- يتم دعم البحوث والمشاريع البحثية وفقاً لضوابط "القواعد التنظيمية للبرامج البحثية" باقتراح من الإدارة التنفيذية وتوصية اللجنة الدائمة للبحث والابتكار وإقرار المجلس العلمي.
- ٢- تقوم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بتقدير ميزانية نفقات البحوث العلمية بحيث تشمل مكافآت الباحثين والنفقات التشغيلية للجهات المشرفة على تنفيذ المشاريع البحثية مع مراعاة النمو البحثي للجامعة، وإمكانيات الجامعة تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
- ٣- يتم استقطاع ما لا يزيد عن ٥٪ من دعم البحث العلمي للنفقات التشغيلية والإدارية للجهات المشرفة على تنفيذ المشاريع البحثية وتوزيعها وفقاً لاقتراح الإدارة التنفيذية وتوصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وإقرار المجلس العلمي.

## المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

يضع المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار القواعد التنفيذية لهذه المادة على أن تراجع دورياً عند اقتضاء الحاجة.



## المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

يضع المجلس العلمي ضوابط شهادات التقدير والجوائز والمكافآت المالية للباحثين المتميزين والبحوث والاختراعات المتميزة، وتراجع دورياً عند اقتضاء الحاجة.

## الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

## المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

تشرف وحدة البحث والتطوير والابتكار على أعمال سير البحث ويتم الإفصاح للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار عن أي تجاوزات أو تقصير يرتكبه الفريق البحثي خلال ١٠ أيام من تاريخ معرفتها بالتجاوزات ويتم تعليق البحث أو إلغائه في حال تبين انتهاك الفريق البحثي لأنظمة المنحة أو إخلال بالسلوك البحثي أو حدوث أي تحيز في مسار البحث أو قصور في أداء الباحثين وذلك بعد التنسيق مع الجهات المانحة.



## المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

## المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

## القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

تتولى وحدة البحث والتطوير والابتكار وضع السياسات والاجراءات للتعاقد مع الباحثين ورفع المقترح للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لدراسته والتوصية بشأنه ثم الرفع للمجلس العلمي للاعتماد.

## المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية-بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها- للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

## القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المتبعة، يشترط ما يلي:

- ١- عدم المساس بوحدة وسيادة الدولة واستقرار المجتمع.
- ٢- أن يكون الهدف من الهبات مشروعاً.
- ٣- ألا يتنافى مع المبادئ الإسلامية.
- ٤- عدم حصول مقدم الهبة على أي مزايا أو أولويات في الحصول على الخدمات التي تقدمها الجامعة، إلا وفق ما تقره الجامعة وفي حدود النظام.
- ٥- تُودع التبرعات في حسابات بنكية مستقلة، ويُصرف منها على إنجاز البحوث.
- ٦- يتم الموافقة على قبول الهبات والتبرعات من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.



## الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

### المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

بناءً على اقتراح الجهة المختصة، وتوصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار والمجلس العلمي، يُصدر مجلس الجامعة قراراً بالقواعد التنظيمية للنشر العلمي وتُحدد فيه أنواع الإنتاج العلمي وضوابط قبول النشر لكل نوع، وإجراءات التحكيم، والمكافآت، ومدة النشر، وأوجه الانتفاع للجامعة، وغير ذلك مما تختص به القواعد.

### المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

### المادة الأربعون:

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتها لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

### المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة- غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.



## القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

- ١- لا يجوز للباحث الذي يعمل بالجامعة نشر أي بحث بدون ذكر انتماء جامعة نجران، ولا يُقبل منه هذا العمل لأي غرض من الأغراض في الجامعة سواء كان للترقية، أو التمويل، أو المسابقات البحثية، أو غير ذلك.
- ٢- يجوز للمبتعث ومن لديه تفرغ أو اتصال علمي إضافة انتماء آخر بالإضافة إلى انتمائه إلى جامعة نجران، على أن يكون الانتماء الأول لجامعة نجران.
- ٣- يحق للجنة الدائمة استثناء بعض الفئات من منسوبي الجامعة وذلك وفق ضوابط معتمدة من المجلس العلمي ومعلنة.
- ٤- يجب على الباحث استخدام الاسم الصحيح للجامعة باللغة العربية أو الإنجليزية وهو (Najran University) والمراكز البحثية حسب الصيغة المعتمدة.

## المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

- ١- إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
- ٢- إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

## القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والأربعون) وقواعدها التنفيذية، يجوز للباحث وضع انتماء آخر في حالة أن البحث ممول تمويل مشترك من الجامعة وجهة خارجية على أن يكون الانتماء الأول لجامعة نجران.
- ٢- في حالة التمويل من جهة خارجية فقط، يلتزم بينود العقد الموقع مع الجهة الممولة، ويجب على الباحث إضافة انتماءين: أحدهما لجامعة نجران والآخر للجهة الخارجية، ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.
- ٣- يجب على الباحث استخدام الاسم الصحيح للجامعة باللغة العربية أو الإنجليزية وهو (Najran University) والمراكز البحثية حسب الصيغة المعتمدة.



## المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطئتها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١- أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي والمصنفة في تصنيف النشر السائد.

٢- الأبحاث الموطنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠%) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المرسل من الجامعة.

٣- الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المرسل من الجامعة.

٤- أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.

٥- لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

تقترح عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي القواعد التنظيمية للبرامج البحثية بما لا يخالف لأئحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات، وترفعها إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار للتوصية عليها، ثم يصدر قرار من المجلس العلمي بالقواعد التنظيمية للبرامج البحثية السنوية الممولة من الجامعة، وشروط التقدم عليها، ومتطلبات إنجازها، وفقاً للتوجهات البحثية للجامعة، وبما يحقق أهدافها الاستراتيجية، بناء على تقارير ومؤشرات النشاط البحثي للجامعة، ووفقاً للميزانية السنوية المعتمدة للبحث العلمي.



## المادة الرابعة والأربعون:

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

تقترح إدارة التقنية وريادة الأعمال وضع وثيقة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية والرفع بها للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار للتوصية عليها، وتوصية المجلس العلمي واعتماد مجلس الجامعة.

## المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

## الفصل العاشر: النزاهة العلمية

## المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.



## المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

## المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد والمخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك البحثي، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

تتولى اللجنة الدائمة للنزاهة الأكاديمية الإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد والمخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك البحثي والرفع لمجلس الجامعة لإقرارها.

## الفصل الحادي عشر: المجالات العلمية

## المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجالات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

## المادة الخمسون:

تكون المجالات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجالات بمقابل مالي.



## المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

- 1- ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
- 2- آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
- 3- آليات تكوين هيكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
- 4- الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
- 5- قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
- 6- الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

## القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

يوصي المجلس العلمي بناءً على مقترح اللجنة الدائمة للنشر العلمي بالقواعد المنظمة لإصدار المجلات العلمية.

## المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

- 1- مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
- 2- مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.



## المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

- ١- تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
- ٢- أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
- ٣- ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
- ٤- أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
- ٥- التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
- ٦- أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

## المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

## المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتمدة، ومنها:

- ١- أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكم العلمي للبحوث المنشورة.
  - ٢- أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
  - ٣- أن تتناسب آليات وجود النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
  - ٤- أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.
- وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.



## المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

## الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

## المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

## القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار إجراءات وسياسات التعاقد مع باحثي ما بعد الدكتوراة.

## المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

يقترح المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمشاركات والاتصال والتفرغ العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.



## المادة التاسعة والخمسون:

- ١- مجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
- ٢- تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

## القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

- ١- يجوز للباحث طلب زيارة جهة داخلية أو خارجية لإجراء بحوث علمية وتبادل الخبرات، لمدة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد بموافقة اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
- ٢- يجب أن تكون الزيارة لجهة دولية معترف بها وفي دولة لها علاقات مع المملكة العربية السعودية، في أثناء وقت الزيارة، وتكون الزيارة لغرض إجراء دراسات بحثية.
- ٣- يقدم الباحث الطلب لمجلس القسم، ويحال بالتوصية لمجلس الكلية، ثم للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ويحال بالتوصية للمجلس العلمي، ثم لمجلس الجامعة للموافقة عليها.
- ٤- تحدد اللجنة الدائمة الآليات والإجراءات المتبعة لإيفاد الباحثين بالجامعة لجهات خارجية.
- ٥- يعامل الباحث الزائر معاملة الباحث في الاتصال العلمي مالياً.
- ٦- للجامعة استضافة أو إيفاد طلاب مرحلة البكالوريوس ومرحلة الماجستير والدكتوراة وذلك لمدة فصل دراسي، لجامعة داخلية أو خارجية وذلك لتبادل الخبرات، ويضع المجلس العلمي الآليات والقواعد اللازمة لذلك.
- ٧- تعقد الجامعة ممثلة بوحدة الابتعاث والشراكات الدولية اتفاقيات (مذكرات) تعاون دولي بين جامعة نجران وجامعات محلية ودولية وذلك لتبادل الطلاب في المراحل المختلفة.

## المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الستون

يضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة لاستضافة الجامعة للأساتذة الزائرين.



## المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

## القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستون

يضع المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الضوابط والمعايير لتخفيف العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وتراجع سنوياً عند اقتضاء الحاجة.

## المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعهود والاتفاقيات، تُعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستون

يضع المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار ضوابط وسياسات ملكية الجامعة للأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية.

## المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

## المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦ هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٣/٧٠/٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ.



## المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والستون

يقر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بناءً على اقتراح المجلس العلمي، وتتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري عند اقتضاء الحاجة.

## المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يُعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها، ويُغني كل ما يتعارض معها من أحكام.

## المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

## المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والستون

ما لم يرد به نص في هذه القواعد التنفيذية يضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات المناسبة لكل حالة بعد التنسيق مع الإدارات واللجان ذات العلاقة.

